

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 82 لعام 2003

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 11/5/1971 اللائحة التنفيذية بالمرسوم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما وبعد الاطلاع على الموضوع الثامن من تقرير لجنة الخدمات المقدم الى مجلس مدينة حلب بدورته العادية الخامسة المتعلق باعفاء مراكز اللغات من الرسوم

وعلى موافقة أعضائه بالأكثرية بجلسته رقم /12/ المنعقدة بتاريخ 29/11/2003 من دورته العادية الخامسة

يقرر ما يلي:

مادة 1- تخفيض الغرامة المفروضة وفق قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /30/ لعام 2003 الى 50% خمسين بالمائة بالنسبة للصالات المحولة الى مراكز لغات فقط

مادة 2- في حال تحويل صالة مراكز اللغات الى أي مهنة مسموحة بقرار مجل مدينة حلب رقم /75/ لعام 2002 وتوجب استيفاء مبلغ فرق الحسم المخصصة في المادة الأولى وقدره 50% خمسين بالمائة

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولاً